

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم التسمية حال التذكر .

و إذا ثبت أن التسمية حالة الذكر من شرائط الحل عندنا فبعد ذلك يقع الكلام في بيان ركن التسمية و في بيان شرائط الركن و في بيان وقت التسمية أما ركنها فذكر اسم ا [عز و جل أي اسم كان لقوله تبارك و تعالى : { فكلوا مما ذكر اسم ا [عليه إن كنتم بآياته مؤمنين * وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم ا [} من غير فصل بين اسم و اسم و قوله عز شأنه { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا [عليه { لأنه إذا ذكر اسما من أسماء ا [تبارك و تعالى لم يكن المأكول مما لم يذكر اسم ا [عليه فلم يكن محرما و سواء قرن بالاسم الصفة بأن قال ا [أكبر ا [أجل ا [أعظم ا [الرحمن ا [الرحيم و نحو ذلك أو لم يقرن بأن قال ا [أو الرحمن أو الرحيم أو غير ذلك لأنه المشروط بالآية عز شأنه و قد وجد و كذا في حديث عدي بن حاتم Bهما إذا أرسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم ا [عليه فكل من غير فصل بين اسم و اسم و كذا التهليل و التحميد و التسبيح سواء كان جاهلا بالتسمية المعهودة أو عالما بها لما قلنا و هذا ظاهر على أصل أبي حنيفة و محمد Bهما في تكبيرة الافتتاح أنه يصير شارعا في الصلاة بلا إله إلا ا [أو الحمد [أو سبحان ا [فهنا أولى .

و أما على أصل أبي يوسف C فلا يصير شارعا بهذه الألفاظ و تصح بها عنده فيحتاج هو إلى الفرق و الفرق له أن الشرع ما ورد هناك إلا بلفظ التكبير و هنا ورد بذكر اسم ا [تعالى و سواء كانت التسمية بالعربية أو بالفارسية أو أي لسان كان و هو لا يحسن العربية أو يحسنها كذا روى بشر عن أبي يوسف رحمهما ا [لو أن رجلا سمى على الذبيحة بالرومية أو بالفارسية و هو يحسن العربية أو لا يحسنها أجزاء ذلك عن التسمية لأن الشرط في الكتاب العزيز و السنة ذكر اسم ا [تعالى مطلقا عن العربية و الفارسية و هذا ظاهر على أصل أبي حنيفة C في اعتباره المعنى دون اللفظ في تكبيرة الافتتاح فيستوي في الذبح التكبيرة العربية و العجمية من طريق الأولى فأما على أصلهما فهما يحتاجان إلى الفرق بين التكبير و التسمية حيث قالوا في التسمية إنها جائزة بالعجمية سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن و في التكبير لا يجوز بالعجمية إلا إذا كان لا يحسن العربية لأن المشروط هنا ذكر اسم ا [تعالى و أنه يوجد بكل لسان و الشرط هناك لفظة التكبير لقوله عليه الصلاة و السلام لا تقبل صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه و يستقبل القبلة و يقول : ا [أكبر نفى عليه الصلاة و السلام القبول بدون لفظ التكبير و لا يوجد ذلك بغير لفظ العربية .

و أما شرائط الركن : .

فمنها : أن تكون التسمية من الذابح حتى لو سمي غيره و الذابح ساكت و هو ذاكر غير ناس
لا يحل لأن المراد من قوله تبارك و تعالى : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } أي لم
يذكر اسم الله عليه من الذابح فكانت مشروطة فيه .

و منها : أن يريد بها التسمية على الذبيحة فإن من أراد بها التسمية لافتتاح العمل لا
يحل لأن الله سبحانه و تعالى أمر بذكر اسم الله تعالى عليه في الآيات الكريمة و لا يكون ذكر
اسم الله عليه إلا و أن يراد بها التسمية على الذبيحة .

و على هذا إذا قال الحمد لله و لم يرد به الحمد على سبيل الشكر لا يحل و كذا لو سبح أو
هلل أو كبر و لم يرد به التسمية على الذبيحة و إنما أراد به وصفه بالوحدانية و التنزه
عن صفات الحدوث لا غير لا يحل لما قلنا .

و منها : تجريد اسم الله سبحانه و تعالى عن اسم غيره و إن كان اسم النبي صلى الله عليه و
سلم حتى لو قال بسم الله و اسم الرسول لا يحل لقوله تعالى : { وما أهل لغير الله به } .
و قول النبي صلى الله عليه و سلم : [موطنان لا أذكر فيهما عند العطاس و عند الذبح] و
قول عبد الله بن مسعود هما جردوا التسمية عند الذبح و لأن المشركين يذكرون مع الله سبحانه
و تعالى غيره فتجب مخالفتهم بالتجريد و لو قال : بسم الله و محمد رسول الله فإنه قال : و
محمد بالجر لا يحل لأنه أشرك في اسم الله عز شأنه اسم غيره و إن قال : محمد بالرفع يحل لأنه
لم يعطفه بل استأنف فلم يوجد الإشراك إلا أنه يكره لوجود الوصل من حيث الصورة فيتصور
بصورة الحرام فيكره .

و إن قال : و محمدا بالنصب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : يحل لأنه ما عطف بل استأنف
إلا أنه أخطأ في الإعراب و قال بعضهم : لا يحل لأن انتصابه بنزع الحرف الخافض كأنه قال : و
محمد فيتحقق الإشراك فلا يحل و هذا إذا ذكر الواو فإن لم يذكر بأن قال بسم الله محمد رسول
الله فإنه يحل كيفما كان لعدم الشركة .

و منها : أن يقصد بذكر اسم الله تعالى تعظيمه على الخلو و لا يشوبه معنى الدعاء حتى لو
قال : اللهم اغفر لي لم يكن ذلك تسمية لأنه دعاء و الدعاء لا يقصد به التعظيم المحض فلا
يكون تسمية كما لا يكون تكبيرا و في قوله : اللهم اختلف المشايخ كما في التكبير .

أما وقت التسمية : فوقتها في الذكاة الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه إلا
بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه لقوله تبارك و تعالى : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه } و الذبح مضمّر فيه معناه و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه من الذبائح و
لا يتحقق ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة إلا وقت الذبح و كذا قيل في تأويل الآيتين الأخريين
أن الذبح مضمّر فيهما أي فكلوا مما ذبح بذكر اسم الله عليه و ما لكم ألا تأكلوا مما ذبح
بذكر اسم الله تعالى عليه فكان وقت التسمية الاختيارية وقت الذبح

